

الاذا فارتبط بفعل الفعل دليل تبيين امتناعه والدليل عتقه هو الجبهة
 وانما يلزم وجود الكف واجيب بان المراد اذا احل القتل ونقصه
 قبل القتل في الدليل واستمر ذلك بعد تسمية القتل في واهية خلا
 في خلاف التمتع فانه لا يستمر القتل على ذلك بل متى نظر في الد
 دليل رجوع ونقصه الواو يعني مع اي مع نفسه **قوله** بمعنى فقتل
 كونه من الجائز العقلي **قوله** ما منشاغ الظاهر انه بالاضافة وان
 غير اعرب **قوله** ان ينظر الله بالابصار اي لكل موصوف دنيا واخر
 فالعقل يجوز ذلك الا انه لم يقع لغير النبي صل الله عليه وسلم **قوله**
قوله بمعنى العمل وهو النقطه التي في وسط العين الحسنان بانسان
 ذكره المصنف في حاشيته وقصديته لهذا انه تعالى لا يرى الا بالبعث العمل
 وبمنه احدي طرفي ثلاث والاطرفية الثابتة انه تعالى يرى في كل حيز
 ومن اجز البدن والاطرفية الثابتة انه تعالى يرى في جميع الوجوه فكلما
 لم يقوله تعالى وجوده يومئذ ناضرة التي يرى بها ناظره وعلى كل فرع
 التنزيه ولا مانع من اختلاف ذلك باختلاف الاضراسي ولهذا
 النفس على ان الباد **قوله** على الالة العنصرية **قوله** الا بصار اي الادراك
 مبني على ان الباد **قوله** عند وجود شرطه وهو ان يكون كغيره في
 قوله ان يكون في كبره **قوله** عند وجود شرطه وهو ان يكون كغيره في
 جهة ومكان ومساكنة مخصوصة وهي ان لا يكون في غاية البعد
 ولا في غاية القرب **قوله** العين فان العيني لا يصرح فيها القرب
 هتبا وان لا يكون هناك ضوء يشهد **قوله** والقوة معطوف على القرب
 اي او بمعنى القوة كمنية في العنصرية **قوله** الجوهري الذي ينظر
 في غير فان العيني كما هو من ذهب الحاشي **قوله** اي الذي خلق
 الله فيها الابصار فانه عند وجود شرطه **قوله** ما لم يرده من صفات
 عت ذلك اي ما لم يرده العقل دليل على عدم حكمه يا منشاغ او
 جوب وهو الجوانب ولهذا من ينظر بقوله **قوله** بمعنى ان العقل
 اي ولهذا لم يرده برهان الذي لا منشاغ **قوله** يعني ان العقل
 الخ اعلم ان لنا مقامين كما يستفاد من كلام **قوله** الدين في شرح
 انفاصه

انما صاده بها بيان الامكان وثانيهما بيان الوقوع قال فيه ولم يفتقر
 الا تصحاب علي اوله الوقوع مع انهما تنفي الامكان ايضا لانها سمعيا
 تسمى ايده فمعها الحكم بمتع امكان المطلوب فاحتمالها الى انيات
 الامكان اجتناب اوله الوقوع ولم يفتقر لما يقال الاصل في الشيء
 فيها وسره به الشرع هو الامكان ما لم يرده ضرورة او برهانات فتت ادعي
 الا امتناع فعليها البيات لان لهذا انما يجيب **قوله** في مقام النظر والامتناع
 لال دون المناظرة والاحتجاج البذا انظر في ذلك **قوله** تعلم ان قول الشيخ وهو
 الي انه يجوز ان يرى منظره في نفسه للمقام الاول وقوله واعلم موت
 وفي الحية يرويه من منظور **قوله** للمقام الثاني واعلم ان موت
 للمقام الاول كما هو قضية مرجع الخبر والوقوع وعدمه في **قوله** احتم
 ولذا قاله وامموت موت في الحية يرويه على الامتناع ليس هو قوله
 لالت والاقبال والموت مبني الا ان يجعل من رفع المعطوف على اسم
 ان بعد الامتناع فيكون من حصوله لان مراد امت **قوله** يجوز
 ان يرى اي في الدنيا **قوله** كما هو موت يرويه في الحية اي يرويه بالفعل
 في الدنيا فاشهدا حاشية عت وقوة اعني تبيين كما تقدم **قوله** من لها
 منظره كمن يرويه ويرويه والعمل الثاني **قوله** عت انما يلزم اي لا يرى
 ما لو في جهته ولا في مكان ولا في مقابلة ولا في سما ولا في امر حتى
قوله الروية او مطلقا في الدنيا والآخر **قوله** قوة فيه ان الروية ليست
 هي القوة بل ادراك واجيب بان في العماء حذوا والقوة في ان
قوله انصال الاشعة هي الاصل المنفصلة تمت العت وكلام العت
 من شرح في ان الروية العادية لا بد فيها من انصال الاشعة وليست
 من الاشعة الا ان يقال كلامه في عت **قوله** بدليل منية السمات في
 كنهه ال **قوله** ان بابي السماء والارض حاشية او قد انزلت في الار
 حاشية قبل السماء **قوله** بالضرورة مع عدم مراد **قوله** ولا في ذلك
 بعد من العت **قوله** الى الحد فو عدمه البعد كذلك وعدمه
 للطاعة وانما يوجود يعني ذلك **قوله** وان لا لو ترد البسطة السابقة
 في اتصال الاشعة **قوله** علي سبيل الاستشهاد اي العقلي والاقنوي